رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1755 - حكم الإتيان بعمرة على من حج مفرداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة اذا ادى الحاج مناسك الحج مفردا فهل عليه بعد ان يكمل المناسك ان يذهب الى التنعيم ويحرم بعمرة بعد الحج وما معنى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:00:00

اذا كان معتمر يعتمر سابقا واحرم الحج وحده فانه اذا فرغ من الحج يعتمر من التنعيم كما فعلت عائشة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمد من التنعيم بعد حجها - 00:00:16

اما اذا كان صادقا فالحمد يكفي المرة السابقة والحمد لله واما واتموا الحج والعمرة لله معنى اذا لبى بهما يسمهما يعني باب الحج يسموه باركانه وواجباته واذا لبى العمرة كذلك يتمها بطوافها وسعيها وحلقها وتقصيرا كالرجل - 00:00:30

اوسع والتقصير في امره لابد لان بالشروع وجبت معشرها في العمرة وجب اتمامها شرعها في الحج وجب اسماعه ولو كان نافلة جزاكم الله خيرا - 00:00:50